٦٦

من قوده ولا يقتص منه في قتله فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن سميت اعني المسر تدا ذا

منار عليه ذمي فقتله فلا سنة في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى به الجرح فمات ففيه خلاف

منظمهم يسقط القصاص واحد لقولين ان قصر زمن الردة وجب وموجب القصاص العمد وافعال

الخطا لا قود فيها وثمارها الدية كمن يرمي عدوا فيقتل والعمد هو اذا تنال بقصد غالبا بما يقتل فان

لم ما لا يقتل غالبا كعصر الاذنين وضرب السوط وهذا ونحوه شبه العمد قالوا ولا قود فيه فلو

حبسه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة لا نامن موته فيها فلا ينبغيه

من القود شي ويقضي السلطان بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد ث منها تورم والم حتى مات

مع مات فورا بلا ورم فذلك الملك يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل وجعل يضربه حتى ذهب

وجب القود وان حصل منه الالقا في نار او ما مغرق له او عصر منه ا المذاكير بشدة او خنقه حتى

هلك او القاه وقرا شرف به على ما فالتقمه حوت او لسعه عقربا اذا كانت تقتل غالبا ففاس

وجب ولو اكرهه الو الى او غيره على قتله لزمهما القود ولو كان للمامور بالقتل ذاهب

التمييز لزم الامر ولو امسك رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود على القاتل فلو شهد عليه

جابر الشهادة عند من لا يتردد في شهادتهما فقتل بها ورجعا واقرا بالتعمد لزمهما القود

توخاله سما فسا تلافا لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكثرهم يقول لا يجب

منه قود بل دية وان قام واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر هم مثله الموت غالبا وقع

ايجاب

ايجاب القود وان كانت به سلعة فقطعها رجل اعتدا احر صاعلي برؤه فمات فرض

عليه القود وكذلك ا لانسان لو بشترالهم في قتله الو فقتلوه قتلوا به جميعهم

ما اذا قطع احدهم ايا دية وحزه الاخر قطع الاول مثل ما فعل وقتل الثاني

لكن شريك المخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من يقتل شارك ولدا وكذلك

عندنا في شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما يقاله وجوبه ولو دي جرحه بمضر

قاتل وليس بموج كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعه

لو اشتركوا وجمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه مرة واحدة والجروح مثله

ويجب القصاص فيما قد رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصحرا يم فيها الى العظم كالموضحة وفي جروح

الفخ ولو اوضحه فسامت الجرح بعض راسه ومثله يستوعب او يزيد على راس الشاج فلا

خلاف فانه يوضح عليه الكل واذا اراد مستحقه اخذ ارشه ولو ان امراهشم من رجل

راسه بموضحة قال الشا رضي الله عنه في اوضحه واخذ الارش للزيادة وقصاص الاعضا لازم

مثلا بمثل لا يعدل عنه فاجازى في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما يقال ومارو وجفن وما في

منقلة و السفلتين وشفرين او لحاني على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بدلها ولا يسار بيمين وان فقد

اليمين وكذا عكسه والانملة لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بمقلوعة وجاز اخذها بالصحيحة ولو

جزع ربع اذنه واستامر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص بربع الاذن وان قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1